اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 108-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142017) في الدعوى رقم

(PC-2022-141478)، المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

في يوم الأحد الموافق 1443/08/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/24) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- **قبول الاعتراض المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بالكتاب رقم (...) لعام 1442هـ شكلًا.**
2- **عدم قبول الاعتراض موضوعًا وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الإعتراض لعدد (227) بيانًا جمركيًا المشار إليها في هذا القرار.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/02/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/03/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين من خلال إجراءات الفحص المطبقة بأن الشحنات الواردة والفواتير المرفقة مع المستندات صادرة عن مؤسسة تقع في المنطقة الحرة FZE في دولة الإمارات، حيث أن شهادة المنشأ التي تم بموجبها إعفاء الإرساليات الواردة باسم المصنع "منتج الأصناف الواردة" والمثبت في شهادة المنشأ المرفقة هو (بروجكتر وجامبل في جمهورية مصر) وبلغت الفروقات المترتبة على الشركة مبلغ مقداره (12,323,064) ريال إضافة إلى فرق ضريبة القيمة المضافة (616,153) ليصبح إجمالي المبلغ المطالبة بها الشركة مبلغ مقداره (12,939,217) ريال، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (3/24) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر الدعوى.

تقدم ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن شركة ....، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/04/28هـ وقد اشتملت مذكرة الشركة المستأنفة على ما ملخصه:

أن القرار الصادر من اللجنة وصفه يوحي بأن الشركة شرعت في التلاعب بالمستندات والتصريح عنها لغرض الحصول على الإعفاء، ونؤكد أن وصف اللجنة لم يكن دقيقاً، حيث إنها التزمت بكافة الاجراءات المطلوبة وقدمت المستندات الواجب تقديمها كما أن المنتجات متوافقة تمامًا مع أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ببين الدول العربية فعملية التصدير كانت مباشرة من مصر إلى المملكة العربية السعودية ولم يكن هناك أي توقف على الإطلاق في المنطقة الحرة جبل علي، فالشركة مستوفية للشروط للحصول إعفاء الرسوم الجمركية كما أن المنتجات التي تستوردها من المصنع في مصر تفي بقواعد المنشأ حيث أنها تكون مصحوبة بشهادة منشأ تؤكد أن مصر هي بلد منشأ المنتجات مما يعني ذلك أحقيتها للإعفاء فلا تحرم الشركة منها لمجرد صدور فواتير فقط من دولة غير طرف في الاتفاقية العربية فلا يوجد أي منشور رسمي صادر بالمملكة يشير إلى رفض إصدار الفواتير من خلال شركة تقع في منطقة حرة ولو افترضنا وجود تعاميم داخلية بالهيئة فهي بذلك خالفت العرف الدولي ولايمكن تطبيقها لمخالفتها الاتفاقية العربية ومايرتبط بها من قرارات إضافة لذلك نود أن ننبه إلى أنه لو صح مسلك الجمارك فيما تطالب به فإن إضافتها لضريبة القيمة المضافة يجب أن يكون محل تدقيق ومراجعة حيث أنها لم تطبق في المملكة إلا بداية عام 2018 م وعليه يجب خصم إجمالي مبلغ قرار التحصيل ما أضيف من مبلغ القيمة المضافة قبل ذلك التاريخ، واختتمت وكيل الشركة طلباته بإلغاء القرار الصادر وكل ماترتب عليه من آثار مع مراعاة الطلب المتعلق بضريبة القيمة المضافة.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من مستندات وما احتواه ملف الدعوى من أوراق للبت في موضوع الاستئناف في ضوء ما كان قائماً عليه من أسباب، وحيث إن محل النزاع بين الشركة المستأنفة والجمارك يتمثّل في اعتراض الشركة بطلبها إلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن بيانات الاستيراد التي خلصت الجمارك في شأنها بعد مراجعتها لها، تقرير عدم أحقية الشركة بإعفاء المستوردات المتعلقة بها تلك البيانات من الرسوم الجمركية لعدم تحقق شروط الإعفاء، بينما ترى الجمارك بموجب ما قررته أحكام وقواعد تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية وما جاءت عليه أحكام النظام الجمركي الموحد أن عملية التبادل التجاري شراءً وبيعًا لم تتم بين الأطراف مباشرة بل كان هناك وسيط أجنبي لإبرام تلك الصفقات لأن ذلك الوسيط موجود في منطقة تجارية حرة وبالتالي فإن ذلك لا يجعل أوضاع وشروط الإعفاء مستوفاة في حق تلك العمليات بما يرتب معه أحقية مطالبة الجمارك بتلك الرسوم التي لم تقم بدفعها الشركة المستوردة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد تولى الرد على ما وجّه إليه من مطاعن من قبل الشركة المستأنفة،

إذ إن المعوّل عليه في أحقية المستورد للإعفاء الجمركي يستلزم مراعاته للشروط التي تستوجبها معاملته معاملة تفضيلية مرتبطة بميزة الإعفاء الجمركي من الرسوم التي جاءت بها اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين البلدان العربية أو ما قررته أحكام النظام الجمركي الموحد، حيث جاءت أحكام تلك الاتفاقية على اشتراط عدم وجود الوسيط غير العربي في عملية التبادل التجارية، وحيث جاءت قواعد النظام الجمركي على اعتبار البضائع الواردة من المناطق الحرة تعامل معاملة البضائع الخارجية حتى لو اشتملت على مواد أو أصناف سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة، وذلك بالنظر إلى أنه من المعلوم أن وجود الكيانات أو المنشآت العاملة في المناطق الحرة داخل أقليم الدولة التي تقع فيها تلك المنطقة الحرة لا يجعل من تلك المنشآت أو الكيانات كيانات وطنية واعتبارها مماثلة في وجودها للمنشآت الأخرى التي تقع خارج نطاق تلك المناطق الحرة، وعليه فإن ما تدعيه الشركة بأحقيتها في إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية والحال ما ذكر لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع.

ولا ينال من ذلك إدعاء الشركة بأن قرينة طريق الشحن المباشر بين البائع والمشتري يثبت وجود العلاقة المباشرة بين البائع والمشتري وأن الوسيط لا يقوم دوره إلا بانحصاره في التعاقد مع المصنع فقط وأن العملية الإنتاجية تتم من طرف عربي إلى طرف عربي آخر، وذلك لأن أوضاع وشروط الإعفاء مفترض استيفاؤها على الوجه الذي جاءت به دون تأويل أو تفسير لا ينهض لنفي حقيقة الأصل الظاهر من وجود وسيط لا تتحقق فيه صفة الوسيط العربي بتواجده في منطقة تجارية حرة. وعليه فإنه وتأسيسًا على ما تقدّم يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض استئناف الشركة في مطالبتها بإلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن إعفاءات غير مستحقة لعدم قيام استئناف الشركة على أسباب صحيحة، مما يترتب عليه تأييد ما قضى به القرار الابتدائي لسلامة الأساس الذي جاءت عليه أسبابه خلافًا لما تدّعيه الشركة.

وتأسيسياً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/24) لعام 1443هـ.

وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...